

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يبدل بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٥
المشار إليه أصل الآتي :

"**مادة ٢٠** - لا يجوز لأية سفينة أن تقاد المياه إلا بعد المسار لها
بدلك من السلطة الصحية وحصولها على ما يثبت ذلك كتابة ."

ويسرى هذا القيد على الطائرات التي تقل أحد المعزولين فيها أو في
الحالات التي تتضمنها الاتفاques الدولية . أو في حالات الضرورة التي
تصدر بها قرار من وزير الصحة ."

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربى الآخر سنة ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣

بتحديد المساحة الأرضية التي تزرع بالحاصلات الزراعية
الصيفية في منطقة وادي كوم أبو

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع فيما
في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية ،

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢ بتعيين المساحة التي تزرع فيما
في سنة ١٩٦٣/١٩٦٢ الزراعية ،

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع فيما
في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية ،

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المساحة التي تزرع فيما
في سنة ١٩٦٣/١٩٦٢ الزراعية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الراية ،

(٧) تقبل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية
الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهورية
وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية .

(٨) تنظم البطولات الامم للجمهورية العربية المتحدة ووضع القواعد
والمبادئ الخاصة بهذا النظام .

مادة ٩ - تتمتع اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية الأعضاء بها
باختصاصات السلطة العامة الآتية :

(١) عدم جواز تملك أموالها بعضى المدة .

(٢) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بزع الملكية للنفع العامة
التي تقوم عليها .

مادة ١٠ - تكون مدة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية وكذلك مجالس
إدارات اتحادات اللعبات الرياضية أربع سنوات بحيث يجرى انتخاب
كل مجالس منها عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقام
وسواء اشتراك فيها الجمهورية العربية المتحدة أو لم تشارك .

مادة ١١ - يكون وزير الدولة للشباب هو الجهة الإدارية المختصة
المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة
إلى اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٢ - ي爰ى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٧٣
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره وعلى وزير الدولة للشباب لإصدار القرارات الازمة لتنفيذه ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربى الآخر سنة ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٥
في شأن إجراءات الحجر الصحي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن إجراءات الحجر الصحي ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الراية ،